

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعديل بالمرسوم
بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية
البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم
(٣٦) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة
بالقرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التقويم البيئي للمشروعات،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يُصدرها جهاز شئون
البيئة والخدمات التي يقدمها، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة المخلفات الخطرة، المعديل بالقرار رقم (٧)
لسنة ٢٠١٣،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قرر الآتي:
الفصل الأول

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرير كل منها،

ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:
المجلس: المجلس الأعلى للبيئة.

المُنشأة: كل مؤسسة صحية تنتج عن نشاطها مخلفات رعاية صحية وعلى الأخص المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات والصيدليات والمخابرات ودور النقاوة العامة أو الخاصة ووحدات الرعاية الصحية ومراكز الطب البديل ومراكز ومحال مزاولة أي من المهن الطبية المعاونة ومراكز الأبحاث الطبية وكليات الطب والتمريض والمنشآت البيطرية.

الرعاية الصحية: الخدمات التي تقدمها المُنشأة، وعلى الأخص الخدمات المرتبطة بالمهن الصحية والمتعلقة بالفحوص أو التشخيص أو الكشف على المرضى أو العلاج أو التمريض أو الرعاية الصحية أو الحمية الغذائية أو إقامة المرضى أو إيوائهم أو النقاوة، أو توفير الرعاية الازمة للمرضى من إسعافات أولية وأدوية وبحوث مختبرية وفحوصات إشعاعية، أو القيام بأي عمل يتصل بالمهن الطبية أو بالعلاج أو التأهيل.

مخلفات الرعاية الصحية: المواد الصلبة أو السائلة التي تنتج عن أنشطة الرعاية الصحية المختلفة في المُنشأة ووحدات العلاج المتنقلة والخدمة التمريضية في المنازل.

المخلفات الخطيرة للرعاية الصحية: المخلفات التي تنتج من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدية أو الكيميائية أو المشعة أو السامة وتشكل خطراً على الصحة العامة أو البيئة خلال مراحل إنتاجها أو فرزها أو جمعها أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها والتخلص منها، دون إخلال بالتحديد المبين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع المجلس، وتشمل هذه المخلفات أيًّا مما يأتي:

١- **المخلفات الباثولوجية:** المخلفات التي تحتوي على الأنسجة، والأعضاء البشرية، والمُشيمة والأجنة، ومخلفات العمليات مثل أعضاء الجسم المستأصلة، والعينات البشرية في المعمل биатологический، ومخلفات الدم والسوائل الناتجة عن العمليات، وجثث الحيوانات أو أجزاء منها.

٢- **المخلفات المعدية:** المخلفات غير الحادة التي تحتوي على كائنات دقيقة مسببة للأمراض لاحتوائها على الدم أو الإفرازات التي تنتج عن المرض، وعلى الأخص الآتي:

أ) المناديل الورقية والمنسوحة والأربطة والشاش الجراحي وفوط العمليات والفوط الصحية وملابس المرضى الملوثة بالدم أو الإفرازات.

ب) المنتجات والمستلزمات الطبية المستهلكة مثل أنابيب الاختبار (غير الزجاجية)، والأكياس والأكواب والقفازات والمعدات الطبية الملوثة بالدم أو الإفرازات المنتجة أو المتولدة أثناء تشخيص الأمراض أو رعاية وعلاج المرضى.

ج) عينات الدم أو البول أو البراز المتولدة من قسم المختبر.

د) مخلفات بنوك الدم من وحدات دم مرفوضة أو منتهية الصلاحية.

- هـ) مخلفات أو بقايا الأمسال واللقاحات.
- و) المواد والمستلزمات الملوثة بالدم أو الإفرازات التي لم يجرِ تطهيرها أو تعقيمها بطريقة مناسبة وآمنة.
- ٣- المخلفات شديدة العدوى: مخلفات المزارع الجرثومية بمختبرات الأحياء الدقيقة والأدوات الملوثة بدم أو بقايا أجسام أو إفرازات المرضى المصايبين بجرائم أو طفيليات أو فطريات شديدة العدوى.
- ٤- المخلفات الكيميائية: مخلفات أية مادة صلبة أو سائلة قد تسبّب الاشتعال أو التَّسْمُم أو التآكل أو الحساسية أو الالتهاب أو التفاعل أو كونها مُسرطنة أو مُشوّهة أو مُسببة للطفيرات الوراثية، مثل الأجهزة الطبية التي تحتوي على المعادن الثقيلة كالزئبق والبطاريات وموازين الحرارة ومقاييس ضغط الدم التي يراد التخلص منها، والمخلفات المختبرية التي تُستخدم في مختلف أنواع التحاليل.
- ٥- المخلفات الحادة: مخلفات الأدوات الطبية الحادة التي قد تسبّب قطعاً أو وحزاً في الجسم مثل الإبر والمشارط والمباضع الجراحية والمناشير والشفرات والزجاج المهشم، والعبوات الزجاجية، وأية أدوات حادة أخرى.
- ٦- المخلفات الصيدلانية: مخلفات المستحضرات والمنتجات الصيدلانية منتهية الصلاحية أو التالفة، والأدوية الناتجة من تحضير المستحضرات الصيدلانية أو المتبقية من العلاج في الوحدات والأقسام بالمنشأة.
- ٧- المخلفات المشعة: المنتجات الملوثة بالنوبات المشعة، وعلى الأخص حافظات المواد المشعة والمواد التشخيصية المشعة والمواد التي تُستخدم في العلاج الإشعاعي والبحث العلمي وإنتاج العقاقير.
- ٨- مخلفات عبوات الغازات المضغوطة: العبوات التي تحتوي على غازات عالية التَّطاير بمحظوظها مثل الإيروسولات وقد تسبّب الانفجار أو الاشتعال أو التَّسْمُم.
- ٩- مخلفات المواد السامة للجينات والخلايا: مخلفات مواد صيدلانية خاصة شديدة الخطورة لها القدرة على قتل أو منع انقسام الخلايا أو مكونات الجينات، وعلى الأخص المواد المستخدمة في علاج بعض أنواع السرطان وحالات نقل الأعضاء وأية مستلزمات طبية مستخدمة في تحضير هذه المواد وإفرازات المريض الذي يتم علاجه بهذه المواد.
- المخلفات غير الخطيرة للرعاية الصحية:** المخلفات التي لا تشكل أي خطير بيولوجي أو كيميائي أو إشعاعي أو مادي خاص.
- إدارة المخلفات الخطيرة للرعاية الصحية:** جميع العمليات التي ترد على المخلفات الخطيرة للرعاية الصحية من وقت تَولُّدها حتى التخلص منها، وتمثل في فرز وجمع وتخزين ونقل

ومعالجة تلك المخلفات.

فرز المخلفات الخطرة للرعاية الصحية: فصل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية بمختلف أنواعها عن المخلفات غير الخطرة في أماكن تولدها داخل المنشأة.

المنشأة البيطرية: المستشفى البيطري أو العيادة البيطرية أو المختبر البيطري أو الصيدلية البيطرية أو المستودع الدوائي البيطري أو المكتب العلمي الاستشاري البيطري أو شركات المستحضرات البيطرية ومؤسسات إنتاج وتداول المستحضرات البيطرية أو مزارع الإنتاج أو الأماكن التي تُحفظ أو تُجَرَّب أو تُسْتَوَد أو تُرَبَّى أو تُذَبَّح أو تعالج فيها الحيوانات.

المنتج: أية مُنشأة يمكن أن يؤدي نشاطها إلى إنتاج مخلفات خطرة للرعاية الصحية.

التخزين المؤقت: حفظ المخلفات الخطرة للرعاية الصحية في موقع محدد داخل المنشأة.

موقع التخزين المؤقت: مكان يتم تأمينه في المنشأة بعرض تخزين المخلفات الخطرة للرعاية الصحية مؤقتاً بعد جمعها تمهد النقلها إلى وحدة المعالجة داخل المنشأة أو خارجها.

المخزن الوسيط: موقع يتم تخصيصه داخل أقسام المنشأة المختلفة لحفظ المخلفات الخطرة للرعاية الصحية بشكل مؤقت حتى يتم نقلها إلى موقع التخزين المؤقت.

وحدة المعالجة: المكان الذي تتم فيه عمليات تغيير الخاصية البيولوجية أو الكيميائية أو الفيزيائية للمخلفات الخطرة للرعاية الصحية بهدف القضاء على خطورتها حتى تصبح آمنة صحياً وببيئياً.

مختصو الرعاية الصحية: الأطباء والممرضون والفنيون من العاملين بالقطاع الصحي في المنشأة.

الناقل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية من المنشأة إلى وحدة المعالجة خارجها.

استماراة نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية: الوثيقة المعدة من قبل المجلس والمشار إليها في المادة (١٥) من هذا القرار.

الجهاز الطبي: كل آلة أو أداة أو جهاز تطبيق طبي أو جهاز زرع أو كواشف مخبرية أو مواد معايرة مخبرية أو برامج ومواد تشغيل للأجهزة والمستلزمات الطبية أو أية أداة شبيهة أو ذات علاقة صُمِّمت للاستخدام البشري سواء وحدها أو مع أجهزة أخرى لتحقيق واحد أو أكثر من الأهداف الآتية:

١- تشخيص أو وقاية أو ضبط أو علاج أو تخفيف أو تسكين الأمراض أو الإصابات أو التعويض عن تلك الإصابات.

٢- الفحص أو الإحلال أو التعديل أو الدعم التشريحي لوظائف أعضاء الجسم.

٣- دعم أو تمكين الوظائف الحيوية لجسم الإنسان.

٤- المساعدة على الحمل أو تنظيمه.

٥- تعقيم الأجهزة الطبية.

٦- إعطاء المعلومات لغرض طبي أو تشخيصي عن طريق الفحوصات المخبرية للعينات المأخوذة من جسم الإنسان والتي لا يمكن أن تتحقق الغرض الفعلي التي صُنعت من أجله في أو على جسم الإنسان بواسطة العقار الدوائي أو العامل المناعي أو التحوّلات الأيضية وإنما تساعد في تحقيق مفاعيلها فقط.

الفصل الثاني

أهداف القرار ونطاق تطبيقه

مادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى تنظيم عملية إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية بطريقة سلية وآمنة ومستدامة؛ بغرض السيطرة على هذه المخلفات والحد منها دون انتشارها وبما يضمن المحافظة على الصحة العامة والبيئة.

مادة (٣)

يطبق هذا القرار على كل منتج أو ناقل أو وحدة معالجة متى كان النشاط الذي يمارسه أيًّا منهم مرتبطةً أو متعلقاً كلياً أو جزئياً بإدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.

الفصل الثالث

التزامات المنتج

مادة (٤)

يلتزم منتجو المخلفات الخطرة للرعاية الصحية بالعمل على خفض معدل تَولُّد هذه المخلفات من خلال تطوير الأجهزة الطبية والمعدات والأدوات المستخدمة، واتباع التقنية النظيفة، و اختيار البدائل والمواد الأولية الأقل ضرراً على الصحة العامة والبيئة، ووضع برنامج عمل متكامل لإدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية بطريقة آمنة وسلية، ويشمل هذا البرنامج على الأخص الآتي:

- ١- نظام ذوكفاءة عالية لفرز وجمع ونقل وتغذين المخلفات الخطرة للرعاية الصحية بما يكفل التزام جميع العاملين بالمنشأة بهذا النظام.
- ٢- خطة تفصيلية لإدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية داخل المنشأة، بما في ذلك التقنيات المستخدمة لمعالجة هذه المخلفات.

- توفير برامج التعليم والتدريب المستمر للعاملين المسؤولين عن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية وكيفية التعامل الآمن معها، وتوفير السبل التي تكفل حمايتهم من الأخطار التي قد تترجم عن التعامل مع هذه المخلفات.
- ٤- خطة لإدارة الحالات الطارئة مثل انسكابات المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.
- ٥- التعاقد مع ناقل مرخص له لنقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية في حالة ما إذا تمت معالجة المخلفات خارج المنشأة ولم يكن مرخصاً لها بالنقل.
- ٦- التعاقد مع وحدة معالجة مرخص لها لمعالجة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية في حالة عدم وجود وحدة معالجة داخل المنشأة أو عدم إمكانية معالجة أيٌ من تلك المخلفات بالتقنية المستخدمة داخلياً.
- كما يتلزم منتجو مخلفات الرعاية الصحية بإعداد تقرير دوري عن كمية المخلفات الخطرة وغير الخطرة للرعاية الصحية.

مادة (٥)

يجب على منتج المخلفات الخطرة للرعاية الصحية تعين أحد العاملين لديه ليكون مسؤولاً عن إدارة هذه المخلفات داخل المنشأة ويعاونه فريق يتكون من عدد مناسب من الأشخاص يعملون تحت إدارته وإشرافه المباشر.

كما يتعين على منتجي المخلفات بيان مهام ومسؤوليات القائمين على إدارة هذه المخلفات، وعلى الأخص الآتي:

أولاً: المسئول عن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية:

- ١- الإشراف العام على إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية داخل المنشأة والتأكد من تطبيق المعايير والاشتراطات الواردة في هذا القرار.
- ٢- الإشراف على تنفيذ برنامج العمل الذي تضعه المنشأة لإدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.

٣- التأكد من توافر المستلزمات الأساسية الالزمة لفرز وجمع وتخزين المخلفات الخطرة للرعاية الصحية مثل الأكياس البلاستيكية والعلب والحاويات وأدوات الوقاية الشخصية وعربات النقل الداخلي ومطابقتها للمواصفات المحددة في هذا القرار.

٤- التنسيق المباشر مع الناقل ووحدة المعالجة بشأن نقل ومعالجة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.

٥- إمساك سجل تقييد به كمية ونوع المخلفات الخطرة للرعاية الصحية الناتجة عن المنشأة.

٦- إمساك سجل تقيد به درجات الحرارة والرطوبة بشكل يومي داخل موقع التخزين المؤقت.

٧- تحديد مسارات نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية داخل المنشأة.

٨- التأكد من قيام عمال الجمع والنقل الداخلي والتخزين بأخذ التطعيمات التي تقررها الجهات المختصة وتكون لازمة لممارسة أعمالهم.

ثانياً: فريق عمل إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية:

١- التنسيق مع مختلف أقسام المنشأة وعلى الأخص قسم مكافحة العدوى والصيدلية والمختبر فيما يتعلق بإدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.

٢- مراقبة مدى قيام مختصي الرعاية الصحية وعمال الجمع والنقل الداخلي والتخزين بواجباتهم الواردة في هذا القرار، والتدقيق على الأقسام المختلفة في المنشأة.

٣- إعداد التقارير اليومية أو الدورية عن المخلفات الخطرة للرعاية الصحية التي قد تكون مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القرار.

٤- الإشراف على قيام عمال الجمع باستخدام سجلات تسليم وتسلیم المخلفات الخطرة للرعاية الصحية داخل المنشأة.

٥- التأكد من قيد أوزان المخلفات الخطرة وغير الخطرة للرعاية الصحية قبل تسليم الخطرة منها إلى وحدات المعالجة.

٦- التأكد من احتواء عربات النقل المستخدمة على غطاء محكم الغلق وملصق عليها شعار المخلفات الحيوية.

٧- التأكد من استعمال عمال الجمع والنقل الداخلي والتخزين للأدوات المتعلقة بالسلامة الشخصية والمهنية المناسبة.

ثالثاً: مختصو الرعاية الصحية:

١- الفرز السليم للمخلفات الخطرة للرعاية الصحية في أماكن تولدها بمختلف تصنيفاتها وأنواعها، مع الالتزام بوضع كل نوع منها داخل الأكياس البلاستيكية والحاويات المخصصة لها.

٢- التأكد من قيام الشخص المسئول في القسم بالآتي:

أ) الإشراف على التوزيع الصحيح للأكياس البلاستيكية والحاويات التي توضع للاستخدام حسب احتياج القسم ووفقاً لأنواعها المحددة في هذا القرار.

ب) لصق بطاقة البيانات على الأكياس البلاستيكية قبل وضعها للاستعمال في الأقسام الإكلينيكية بالمنشأة.

ج) التأكد من قيام عمال الجمع بلصق بطاقة البيانات والتأكد من وضعها بصورة صحيحة

- واستيفاء البيانات المطلوبة.
- د) التأكيد من قيام عمال الجمع بغلق الأكياس البلاستيكية عند امتلاء ثلثي أو ثلاثة أرباع الكيس كحد أقصى، مع استخدام الرباط المناسب.
- رابعاً: عمال الجمع والنقل الداخلي والتخزين:
- ١- القيام بالتوزيع الصحيح للأكياس البلاستيكية والحاويات الالازمة لجمع المخلفات الخطيرة للرعاية الصحية من الأقسام المختلفة بالمنشأة تبعاً لاحتياج كل قسم وحسب نوع المخلفات.
 - ٢- غلق الأكياس البلاستيكية عند امتلاء ثلثي أو ثلاثة أرباع الكيس كحد أقصى، مع استخدام الرباط المناسب.
 - ٣- نقل المخلفات الخطيرة للرعاية الصحية من أماكن تولیدها بواسطة عربات النقل دون الضغط على الأكياس البلاستيكية أو كبس المخلفات بداخلها أو داخل الحاويات قبل غلقها، مع تجنب ملامستها للجسم أثناء الحمل.
 - ٤- تنظيف عربات النقل بصفة دورية في الأماكن المخصصة لذلك داخل المنشأة باستخدام المواد المطهّرة، مع إثبات ما يفيد ذلك كتابياً.
 - ٥- إبلاغ الشخص المسؤول عن إدارة المخلفات الخطيرة للرعاية الصحية عن أية إصابات تحدث نتيجة التعامل مع المخلفات مثل الوحوذ بالإبر أو الجروح.

مادة (٦)

على منتجي المخلفات الخطيرة للرعاية الصحية توفير عدد كاف من الأكياس البلاستيكية والحاويات المخصصة لجمع هذه المخلفات بأنواعها المختلفة من أماكن تولیدها، مع تجنب آثارها السلبية على المحيط البيئي من خلال العمل على تخفيض كمية الأكياس البلاستيكية والحاويات المستخدمة قدر الإمكان.

ويجب أن تتوافر في الأكياس البلاستيكية والحاويات المخصصة لجمع المخلفات الخطيرة للرعاية الصحية المواصفات والاشتراطات المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة (٧)

على كل منتج للمخلفات الخطيرة للرعاية الصحية فرزها في أماكن تولیدها بطريقة سليمة، ووضعها داخل الأكياس البلاستيكية والحاويات المخصصة لها، ويلتزم على الأخص بمراعاة الآتي:

- ١- عدم إعادة فرز مخلفات الرعاية الصحية التي تم فرزها ووضعها في الأكياس البلاستيكية

المخصصة للمخلفات الخطرة للرعاية الصحية بصورة غير صحيحة، ويتم التعامل معها على أنها مخلفات خطرة.

- اعتبار مخلفات الرعاية الصحية خطرة كإجراء احترازي؛ في حالة عدم الدراية أو توافر القناعة بأن تلك المخلفات خطرة أو غير خطرة.
- التأكد من توافر حاويات متنقلة لجمع ونقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية المتولدة داخل غرف العمليات وتلقي العلاج، مع مراعاة الإجراءات السليمة للجمع والنقل في حالة عدم توافر حاويات ثابتة.

(٨) مادة

تلزم المُنشأة لدى قيامها بجمع مخلفات الرعاية الصحية باتباع الاشتراطات التالية تبعاً لنوع المخلفات التي يراد جمعها:

- ١- المخلفات الباثولوجية:**
 - أ) تجمع أجزاء وبقايا الأعضاء البشرية المُهيأة للدفن في أكياس بلاستيكية قوية مقاومة للتسرُّب، وتكون حمراء اللون، ويوضع عليها شعار المخلفات الحيوية الخطرة، وتحفظ في ثلاثة حفظ الموتى.
 - ب) تجمع الأجزاء وبقايا الأعضاء البشرية غير المُهيأة للدفن في أكياس بلاستيكية قوية مقاومة للتسرُّب، وتكون صفراء اللون، وتكتب عليها عبارة (مخلفات حيوية خطرة)، ويُلصق عليها شعار المخلفات الحيوية الخطرة.
 - ج) تجمع جثث وأنسجة الحيوانات في أكياس بلاستيكية قوية مقاومة للتسرُّب، وتكون صفراء اللون، وتكتب عليها عبارة (مخلفات طبية خطيرة معدية)، ويُلصق عليها شعار المخلفات الحيوية الخطرة.
- ٢- المخلفات المعدية:**
 - أ) تجمع في أكياس بلاستيكية مقاومة للتسرُّب وتكون صفراء اللون.
 - ب) تكتب على الأكياس البلاستيكية عبارة (مخلفات خطيرة معدية).
 - ج) يُلصق على الأكياس البلاستيكية شعار المخلفات الحيوية الخطرة.
- ٣- المخلفات شديدة العدوى:**
 - أ) يجب معالجتها مبدئياً بواسطة (الأتوكليف) داخل الأقسام والوحدات المنتجة لها.
 - ب) تجمع في أكياس بلاستيكية قوية مقاومة للتسرُّب وقابلة للتعقيم، وتكون صفراء اللون.
 - ج) تكتب على الأكياس البلاستيكية عبارة (مخلفات خطيرة معدية).
 - د) يُلصق على الأكياس البلاستيكية شعار المخلفات الحيوية الخطرة.

٤- المخلفات الحادة:

أ) تُجمع في حاويات بلاستيكية مُصنوعة من مادة سميكة مقاومة للثقب والتسرب ومزودة بفتحة تسمح بإدخال المخلفات، وتكون صفراء اللون.

ب) تُكتب على الحاويات البلاستيكية عبارة (مخلفات حادة).

ج) يُلصق على الحاويات البلاستيكية شعار المخلفات الحية الخطرة.

٥- المخلفات المشعة:

أ) تُجمع في حاويات مصنوعة من الرصاص أو محاطة بالرصاص مُحكمة القفل.

ب) تُكتب على الحاويات عبارة (مخلفات مشعة).

ج) يُلصق على هذه الحاويات الشعار الدولي للإشعاع.

٦- المخلفات الكيميائية ومخلفات عبوات الغازات المضغوطة:

أ) يُجمع كل نوع من أنواع المخلفات الكيميائية بشكل مستقل.

ب) يُحظر خلط المخلفات الكيميائية السائلة مع بعضها البعض.

ج) تُجمع المخلفات الكيميائية السائلة في حاويات مُحكمة الغلق سميكة مقاومة للتسرب، وتكون صفراء اللون.

د) تُجمع المخلفات الكيميائية الصلبة في أكياس بلاستيكية، وتكون صفراء اللون.

هـ) تُكتب على الحاويات أو الأكياس عبارة (مخلفات كيميائية).

و) يُلصق على الأكياس أو العبوات شعار (قابلة للتآكل) أو (قابلة للاشتعال) أو (قابلة لانفجار) أو (سامة) على حسب الأحوال.

٧- المخلفات الصيدلانية:

أ) تُجمع في أكياس بلاستيكية مقاومة للتسرب، وتكون صفراء اللون.

ب) تُكتب على الأكياس البلاستيكية عبارة (مخلفات صيدلانية).

ج) يُلصق على الأكياس البلاستيكية شعار المخلفات الخطرة.

٨- المواد السامة للجيئنات والخلايا:

أ) تُجمع في حاويات مقاومة للتسرب، وتكون صفراء اللون.

ب) تُكتب على الحاويات عبارة (بقايا مواد سامة للخلايا).

ج) يُلصق على الحاويات شعار المخلفات الخطرة.

٩- المخلفات غير الخطرة للرعاية الصحية:

تُجمع في أكياس بلاستيكية سوداء اللون.

مادة (٩)

يلتزم منتجو المخلفات الخطرة للرعاية الصحية بوضع بطاقات لاصقة على الحاويات والأكياس البلاستيكية أو استخدام أكياس مطبوع عليها وبحجم مناسب وبجبر ثابت و مقاوم للماء، وذلك قبل نقل المخلفات إلى موقع التخزين المؤقت أو وحدة المعالجة، ويجب أن تحتوي البطاقات اللاصقة أو الطباعة على البيانات الآتية:

- ١- اسم المنتج (المُنشأة).
- ٢- اسم الموقع (القسم أو الجناح).
- ٣- نوع المخلفات المنتجة.
- ٤- تاريخ ووقت بدء استخدام الأكياس البلاستيكية أو الحاويات.
- ٥- وزن المخلفات داخل الأكياس البلاستيكية قبل نقلها إلى موقع التخزين المؤقت.

مادة (١٠)

على منتجي المخلفات الخطرة للرعاية الصحية نقلها من أماكن توليدتها في المُنشأة إلى المخزن الوسيط - إن وجد - ومن ثم إلى موقع التخزين المؤقت أو وحدة المعالجة داخل المُنشأة - إن وجدت - بشكل يضمن سلامة العاملين والمرضى والمترددين على المُنشأة. وعليهم مراعاة الأمور التالية لدى القيام بعملية النقل:

- ١- توفير العمالة المدربة لضمان أقصى درجات السلامة خلال عمليات النقل مع مراعاة توفير أدوات السلامة الشخصية الازمة لهم.
- ٢- أن يتم نقل المخلفات القابلة للتحلل الحيوي بشكل يومي، وألا تتجاوز كميتهما ثلاثة أرباع حجم الأكياس البلاستيكية المستخدمة.
- ٣- أن يتم نقل الحاويات الخاصة بجمع المخلفات الحادة عندما تبلغ المحتويات ثلاثة أرباع الحاوية أو مرور ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ فتحها للاستخدام أيهما أقرب.
- ٤- أن يتم نقل المخلفات من أجزاء وبقايا الأعضاء البشرية المُهيئة للدفن بشكل منفصل ليتم حفظها في ثلاجة حفظ الموتى، حتى يتم التخلص منها.
- ٥- أن يتم ربط الأكياس البلاستيكية بإحكام تمهدأً لنقلها دون تدبيسها أو ضغطها أو ضمها إلى الجسم وعدم نقلها باليد أو مسكها من الأسفل عند حملها، حيث يجب أن تمسك من الجزء الأعلى أثناء نقلها.
- ٦- استخدام عربات نقل تتوافق بها الاشتراطات المحددة في المادة (١١) من هذا القرار.

- تنظيف وتطهير عربات النقل يومياً في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن الأماكن العامة.
- التعامل الفوري واتخاذ إجراءات التطهير والسلامة حال حدوث أي تبعثر أو تسرب للمخلفات الخطرة للرعاية الصحية.
- نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية عبر المسارات المحددة لها داخل المنشأة، وتجنب نقلها عبر المسارات المزدحمة.
- نقل المخلفات الأكثر خطورة من مكان الجمع إلى موقع التخزين المؤقت مباشرة.

مادة (١١)

على المنتج توفير عدد كافٍ من العربات لاستخدامها في نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية داخل المنشأة، مع مراعاة أن تتوافق بها الاشتراطات الآتية:

- أن تكون مصنوعة من مادة مقاومة للصدأ ولا تتأثر بالأحماض والقلويات.
- أن تكون قوية ومصممة بطريقة تضمن كفاءتها عند التحميل والتفریغ.
- أن تكون مانعة للتسرُّب ومزودة بعطايا يمكن إغلاقه بإحكام.
- أن تكون ذات أسطح وزوايا سهلة التنظيف والتطهير.
- أن تكون سهلة الحركة وأن يتناسب حجمها مع معدل المخلفات المتولدة داخل المنشأة ولا تتجاوز طاقتها الاستيعابية.

مادة (١٢)

أ- يجوز للمنشأة تخزين المخلفات الخطرة للرعاية الصحية داخل موقع التخزين المؤقت حتى يتم نقلها إلى وحدة المعالجة شريطة ألا تزيد فترة التخزين على المدد المشار إليها في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

ب- يجب أن تتوافق في موقع التخزين المؤقت الاشتراطات الآتية:

- 1- أن تتناسب سعته مع كمية المخلفات الخطرة للرعاية الصحية المنتجة داخل المنشأة.
- 2- أن يكون مركزيًا داخل حدود المنشأة ويسهل الوصول إليه لأغراض التخزين والنقل.
- 3- أن يكون مزودًا بما يمنع تسرب المياه والأمطار وانتشار الروائح الكريهة ودخول القوارض والحيشات والطيور والحيوانات الضالة والحماية من الشمس.

٤- أن يكون بعيداً عن أماكن تخزين الأطعمة والمطابخ وإعداد الطعام، ورعاية المرضى ومرور الزائرين والمراجعين.

٥- أن يكون محكم الغلق في جميع الأوقات بحيث لا يسبّب أي تلوث أو ضرر على الصحة العامة والبيئة.

٦- أن يكون ذا أرضية صلبة مقاومة، وتحمل الغسيل والتطهير، وموصلة بشبكة الصرف الصحي داخل المنشأة، والجدران مطلية بمادة مضادة للبكتيريا والفطريات.

٧- أن يتم تزويده بأدوات النظافة الملائمة ومواد التطهير والتعقيم وأدوات السلامة والحماية ضد الحرائق.

٨- أن توضع علامات واضحة تبيّن ما يحتوي عليه الموقع من مخلفات خطرة للرعاية الصحية.

٩- أن يتم تزويده بتهوية سلبية (Exhaust fan) وإضاءة تتناسب مع حجم الموقع.

١٠- أن توافر فيه أجهزة لرصد درجة الحرارة والرطوبة، وأن تكون درجة الحرارة ما بين (١٥-١٨) درجة سيليزية، ولا يزيد مستوى الرطوبة على (٦٠٪).

١١- عدم السماح بدخول موقع التخزين المؤقت إلا للموظفين المصرح لهم بذلك من إدارة المنشأة.

ج- تلتزم المنشأة بالحصول على ترخيص بموقع التخزين المؤقت من الإدارة العامة للدفاع المدني.

د- تلتزم المنشأة بإبقاء المخلفات مخزنة داخل الحاويات الخاصة بها حتى يتم نقلها إلى وحدة المعالجة لمنع حوادث التسرب العرضية.

هـ- تلتزم المنشأة بوضع خطة للطوارئ للتعامل مع أي تسرب للمخلفات قد يحدث داخل موقع التخزين.

وـ- مع عدم إخلال بحكم الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمنشأة تخزين المخلفات المعدية وشديدة العدوى والمخلفات الباثولوجية غير المهيأة للدفن داخل ثلاجات خاصة مزودة بمقاييس حراري يتم وضعها في موقع التخزين المؤقت لمدة لا تزيد على سبعة (٧) أيام، شريطة أن تسمح سعة الثلاجة بدخول الحاويات بها وألا تزيد درجة الحرارة بداخلها على أربع (٤) درجات سيليزية. ويجوز للجهاز التنفيذي للمجلس وضع اشتراطات أخرى للحالات التي تتطلب ذلك.

مادة (١٣)

على المنشأة الالتزام بالاشتراطات التالية عند التخلص من الأجهزة الطبية والمخلفات

المشعة:

- ١- أن يتم التخلص منها وفقاً لمعايير الشركة المصنعة والمعايير العالمية وأخذ موافقة المجلس والجهات الرقابية المختصة على ذلك.
- ٢- التأكد من خلو الأجهزة الطبية من أي مخلفات بااثلوجية قبل التخلص منها وتزويد الجهات الرقابية كتابياً عند الحاجة بما يثبت تعقيمها.
- ٣- أن يتم تخزين حافظات المخلفات المشعة في غرفة عازلة للإشعاع حتى يتم التأكد من خلوها من المواد المشعة ومن ثم التخلص منها وفقاً لمعايير الشركة المصنعة أو تصديرها إلى الجهة الموردة وذلك بعد أخذ الموافقات اللاحمة من الجهات الرقابية.

مادة (١٤)

- على منتجي المخلفات الخطرة للرعاية الصحية اتباع الإجراءات التالية قبل نقلها إلى وحدة المعالجة خارج المنشأة:
- ١- وضع الملصقات عليها بصورة سليمة وواضحة.
 - ٢- عدم تسليمها لناقل غير مرخص له بنقل تلك المخلفات.
 - ٣- عدم تسليم شحنة المخلفات إلى الناقل دون أن ترافقها استماراة نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.
 - ٤- عدم تسليم شحنة المخلفات إلى وحدة معالجة غير مرخصة.
 - ٥- الاحفاظ بسجل خاص تبيّن فيه أنواع وكميات المخلفات التي تم نقلها وتاريخ النقل باسم الناقل ووحدة المعالجة التي تم النقل إليها.
 - ٦- عدم خلط مخلفات خطرة للرعاية الصحية لكل منها مواصفات نقل مختلفة وذلك بوضعها في حاوية واحدة.
 - ٧- الاحفاظ بصورة من استماراة نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية الخاصة بكل شحنة بعد توقيعها من الناقل.

مادة (١٥)

يلتزم المنتج بتحرير استماراة نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، وتوقع منه ومن الناقل ووحدة المعالجة، ويلتزم الناقل بحملها حتى يتم تسليم شحنة المخلفات إلى وحدة المعالجة.

الفصل الرابع واجبات الناقل

مادة (١٦)

يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بنقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية من المنشأة إلى وحدات المعالجة خارج المنشأة بغير ترخيص من المجلس.

مادة (١٧)

يقدم طلب الحصول على الترخيص من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى المجلس على النموذج المعد لذلك، وبعد سداد الرسم المقرر. ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالبيانات والمستندات التي يحدّدها المجلس.

وتكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد، ولا يجوز التنازل عن هذا الترخيص إلى الغير دون موافقة كتابية مسبقة من المجلس.

مادة (١٨)

يلتزم الناقل بالآتي:

- ١- نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية مباشرةً من المنشأة إلى وحدة المعالجة وعدم تخزينها لديه نهائياً لأي سبب من الأسباب.**
- ٢- وضع خطة للتعامل مع الحالات الطارئة مثل الحوادث والانسكابات.**
- ٣- استخدام مركبات مغطاة بالكامل في عملية النقل، وعزل مقصورة السائق كلياً عن حاوية المخلفات.**
- ٤- استخدام مركبات تحتوي على رافعة لرفع الحاويات آلياً، حيث لا يُسمح بذلك يدوياً.**
- ٥- عدم تجاوز حدود الطاقة الاستيعابية للمركبة أثناء نقل شحنة المخلفات.**
- ٦- أن تكتب على جوانب المركبة عبارة (مخلفات رعاية صحية خطيرة) باللغتين العربية والإنجليزية، واسم الناقل، ورقم الخط الساخن أو رقم الاتصال.**
- ٧- أن تكون المركبات مانعة للتسرُّب وتحتوي على تهوية مناسبة.**
- ٨- إعداد قائمة بأسماء السائقين والعاملين وخبرتهم العملية، وشهادة تثبت لياقتهم الصحية لمزاولة هذه المهنة، وأن تكون رخص قيادة السائقين سارية المفعول.**
- ٩- توفير ما يثبت ملكية الناقل للمركبات واستيفاءها جميع متطلبات الجهات ذات العلاقة بذلك مثل الإدارات العامة للمرور.**
- ١٠- إمام الموظف المسئول عن قائد المركبات المخصصة لنقل المخلفات بإجراءات**

الأمن والسلامة.

- ١١- عدم نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية بمركبات غير مرخص لها بذلك أو غير مملوكة للناقل.
- ١٢- عدم نقل أية مخلفات كيميائية لا ترافقها استماراة بيانات السلامة الكيميائية الخاصة بها.
- ١٣- صيانة وسائل النقل وأية معدات مستخدمة بشكل مستمر للحد من تأثيرها على الصحة العامة والبيئة.
- ١٤- تجنب مرور مركبات نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية داخل التجمعات السكنية وفي منطقة وسط المدينة خلال ساعات الذروة.
- ١٥- يجب الالتزام بغسل وتطهير المركبات بشكل دوري، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الصحية والمهنية للعمال.
- ١٦- توفير وسائل الأمان والسلامة (أجهزة إطفاء الحريق وأدوات ومستلزمات الإسعافات الأولية والمطهرات الازمة) بصورة دائمة.
- ١٧- الاحفاظ بالسجلات والوثائق الخاصة بنقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية وتقديمها إلى الجهات المختصة عند الطلب، على أن يتم تقديمها خلال مدة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام من تاريخ الطلب.

مادة (١٩)

- يجوز للمجلس بقرار مسبب منه إلغاء ترخيص النقل أو سحبه أو إيقاف العمل به لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، في أي من الحالات الآتية:
- ١- إذا صدر الترخيص بناءً على بيانات غير صحيحة.
 - ٢- إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو أحكام هذا القرار أو الاشتراطات التي يصدرها المجلس بشأنه.
 - ٣- إذا نتجت عن عمليات النقل آثار بيئية لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص أو نتجت عنها أضرار بيئية خطيرة.

الفصل الخامس

وحدة المعالجة داخل المنشأة

مادة (٢٠)

يجوز للمُنشأة بعد الحصول على التراخيص اللازم من الجهة المختصة وموافقة المجلس والجهات ذات العلاقة، إنشاء وتشغيل وحدة معالجة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية داخل المُنشأة، على أن يلتزم القائمون على تشغيل الوحدة بالاشتراطات الآتية:

١- صيانة مَرافق الوحدة والمعدات المستخدمة في معالجة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية للمحافظة على كفاءة أداء التقنية المستخدمة للمعالجة بحيث لا تقل عن ١٠٠٪.

٢- التخلُّص من المخلفات الناتجة من عملية المعالجة في موقع التخلُّص المحددة من قبل المجلس.

٣- قياس تركيز الانبعاثات في الهواء والملوثات في مياه الصرف الصناعي الناتجة عن عملية المعالجة تحت إشراف المجلس وخلال المواجه المحددة في التراخيص البيئي للوحدة.

٤- الاحتفاظ لمدة ثلاثة سنوات بسجل تشغيلي يحتوي على البيانات الآتية:

أ) كمية ووصف كل شحنة تم معالجتها وتاريخ انتهاء المعالجة.

ب) نوعية ونتائج تحاليل المخلفات الناتجة عن عملية المعالجة وفحوصات كفاءة عمل الوحدة.

ج) كمية المخلفات الناتجة عن عملية المعالجة وطريقة وموقع التخلُّص منها.

٥- الاحتفاظ بأية سجلات أخرى قد ترى الجهات المختصة ضرورة الاحتفاظ بها.

٦- موافاة المجلس بما يطلبها من مستندات وبيانات أخرى خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الطلب.

وتلتزم وحدات معالجة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية داخل المُنشأة بالاشتراطات المحددة في المادة (٢٢) من هذا القرار حال قيامها بمعالجة مخلفات خطرة للرعاية الصحية واردة من خارج المُنشأة.

الفصل السادس

وحدة المعالجة خارج المُنشأة

مادة (٢١)

لا يجوز إنشاء أو تشغيل وحدة معالجة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية خارج المُنشأة، بغير تراخيص من المجلس، ويقدم صاحب الشأن طلب التراخيص على النموذج المعد لذلك،

وبعد سداد الرسم المقرر، على أن يكون مصحوباً بالمستندات الآتية:

١- خطاب مفصل يوضح خطة العمل المقترحة.

٢- موافقة الجهات ذات العلاقة مثل شئون البلديات والإدارة العامة للدفاع المدني ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

٣- رسومات هندسية توضح موقع وحدة المعالجة والمخطط الداخلي للمبنى الخاص بها.

٤- استيفاء بيانات استماراة تقويم الأثر البيئي وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس.

٥- وضع خطة للطوارئ تطبقها وحدة المعالجة في حالات تسرب المخلفات أثناء عملية المعالجة أو التخلص منها مشتملة على قائمة بمعدات الطوارئ.

٦- أية بيانات أو مستندات أخرى يرى المجلس ضرورة تقديمها.

مادة (٢٢)

يجب على القائمين على تشغيل وحدة المعالجة خارج المنشأة الالتزام بالاشتراطات الآتية:

١- صيانة مراقب الوحدة والمعدات المستخدمة في معالجة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية للمحافظة على كفاءة أداء التقنية المستخدمة لالمعالجة بحيث لا تقل عن نسبة (١٠٠٪).

٢- التأكد من مطابقة شحنة المخلفات التي تم تسليمها مع البيانات المذكورة في استماراة نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.

٣- التخلص من المخلفات الناتجة عن عملية المعالجة في موقع التخلص المحددة من قبل المجلس.

٤- قياس تركيز الانبعاثات في الهواء والملوثات في مياه الصرف الصناعي الناتجة عن عملية المعالجة تحت إشراف المجلس وخلال المواعيد المحددة في الترخيص البيئي للوحدة.

٥- إخطار المجلس بكل تغيير في ملكية وإدارة وتشغيل وحدة المعالجة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من حدوث التغيير.

٦- تقديم تقرير دوري عن نشاط وحدة المعالجة إلى المجلس كل اثنى عشر (١٢) شهراً اعتباراً من بدء تشغيل الوحدة، وكلما طلب المجلس ذلك خلال المدة التي يحددها. ويجب أن يشتمل التقرير على كمية المخلفات التي سلمتها الوحدة عن كل يوم باسم المنتج والناقل لهذه المخلفات.

٧- الامتناع عن قبول شحنة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية في أي من الحالات الآتية:

أ) إذا كانت غير مصحوبة باستماراة نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية أو كانت

الاستماراة غير مستوفاة أو غير موقعة من قبل المنتج والناقل.

ب) إذا لم تكن الشحنة مطابقة للبيانات المدونة في استماراة نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.

ج) إذا تم نقلها بواسطة ناقل غير مرخص له بذلك من قبل المجلس.

د) إذا كانت غير مصحوبة بالبيانات المذكورة في اشتراطات وضع الملصقات الموضحة في هذا القرار.

ه) إذا لم يكن في الإمكان معالجتها بموجب التقنية المستخدمة للمعالجة في الوحدة، وفقاً لاشتراطات الترخيص البيئي لتلك الوحدة.

و) إذا كانت مخلفات كيميائية لا ترافقها استماراة بيانات السلامة الكيميائية الخاصة بها.

- الاحفاظ لمدة ثلاثة سنوات بسجل تشغيلي يحتوي على البيانات الآتية:

أ) كمية ووصف كل شحنة تم تسليمها باسم المنتج والناقل وتاريخ التسلّم وتاريخ انتهاء المعالجة.

ب) نوعية ونتائج تحاليل المخلفات الناتجة عن عملية المعالجة وفحوصات كفاءة عمل الوحدة.

ج) نسخة من استماراة نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.

د) كمية المخلفات الناتجة عن عملية المعالجة وطريقة وموقع التخلص منها.

ه) الاحفاظ بأية سجلات أخرى قد ترى أيّ من الجهات المختصة ضرورة الاحفاظ بها.

و) موافاة المجلس بما يطلبه من مستندات أو بيانات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الطلب.

مادة (٢٣)

يجوز للمجلس وبقرار مسبب منه إلغاء ترخيص وحدة المعالجة خارج المنشأة أو سحبه

أو إيقاف العمل به لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وذلك في أيّ من الحالات الآتية:

١- إذا صدر الترخيص بناءً على بيانات غير صحيحة.

٢- إذا خالفت وحدة المعالجة أحكام هذا القرار أو الاشتراطات التي يصدرها المجلس تنفيذاً له.

٣- إذا ظهرت أية مؤشرات تنبئ عن الإضرار بالنظام البيئية المحيطة بوحدة المعالجة أو بالصحة العامة حولها.

٤- إذا أظهرت الفحوصات أو القياسات عدم جدوى أو عدم ملاءمة أو عدم كفاية التقنية التي

على أساسها صدر الترخيص أو تلك التي سبق للمجلس الموافقة عليها.

مادة (٢٤)

تُسأل وحدة المعالجة عن الأضرار التي تترتب على مخالفه الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار أو الإخلال بشروط الترخيص أو التي تكون قد نتجت عن أعمال المخالفه.

الفصل السابع

استيراد وتصدير المخلفات الخطرة للرعاية الصحية

مادة (٢٥)

يُحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي استيراد المخلفات الخطرة للرعاية الصحية لمعالجتها أو التخلص منها داخل مملكة البحرين. كما يُحظر السماح بدخول هذه المخلفات أو مرورها في أراضي المملكة لأي غرض من الأغراض، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة إليها مملكة البحرين.

مادة (٢٦)

لا يجوز بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد التنسيق مع المجلس، السماح بمرور السفن التي تحمل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية في البحر الإقليمي لمملكة البحرين والمنطقة المتاخمه له. وعلى هذه الجهة إخبار المجلس بتاريخ دخول ومفادة هذه السفن وما يكون قد نتجت عن مرورها من إضرار بالصحة العامة أو البيئة.

مادة (٢٧)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي تصدير المخلفات الخطرة للرعاية الصحية بغير ترخيص من المجلس.

مادة (٢٨)

يقدم طلب الحصول على الترخيص بالتصدير من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى المجلس على النموذج المعده لذلك وبعد سداد الرسم المقرر، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية:

- بيان نوع المخلفات الخطرة للرعاية الصحية المرغوب في تصديرها والجهة المصدر لإليها.

٢- ما يثبت موافقة وحدة المعالجة في الدولة المصدر إليها على تسلّم شحنه المخلفات المطلوب تصديرها.

٣- الوثائق والمستندات المطلوب استيفاؤها حسب الاتفاقيات الدولية المعنية بتصدير المخلفات الخطرة.

مادة (٢٩)

تم عمليات نقل المخلفات الخطرة للرعاية الصحية عبر حدود مملكة البحرين وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعمول بها في شأن نقل النفايات الخطرة.

الفصل الثامن

العقوبات

مادة (٣٠)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار من المخاطبين بأحكامه بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة.

الفصل التاسع

أحكام متفرقة

مادة (٣١)

لا تسري أحكام هذا القرار على التخلص من المخلفات الناتجة عن معالجة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.

مادة (٣٢)

مع مراعاة التطور في تقنيات معالجة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، يجوز للجهاز التنفيذي للمجلس اعتماد تقنيات محددة للمعالجة داخل المنشأة أو خارجها بعد إخضاع هذه التقنيات لعملية تقويم الأثر البيئي.

مادة (٣٣)

يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار تمكين مأمورى الضبط القضائي الذين يندهبهم رئيس المجلس من بين موظفي المجلس أو من ينتمى تقويضهم من أيٍّ من الجهات الرسمية من القيام بأعمال التفتيش للتحقق من تطبيق أحكام هذا القرار، وتزويدهم بجميع المستندات والسجلات والبيانات والمعلومات الصحيحة الالازمة لأداء مهامهم.

مادة (٣٤)

للمريض وذويه الحق في الحصول على أجزاء وبقايا أعضائه البشرية المهيأة للدفن للتصرف فيها وفقاً لأحكام الشرائع الدينية الخاصة به، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ حفظها في ثلاجة حفظ الموتى.

مادة (٣٥)

يلغى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.

مادة (٣٦)

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م

الجدول رقم (١)

مواصفات الأكياس البلاستيكية والحاويات

يجب أن تتوافر في الأكياس البلاستيكية والحاويات المستخدمة لجمع المخلفات الخطرة للرعاية الصحية المواصفات الآتية:

أولاً: الأكياس البلاستيكية:

أ- أن يكون سمكها (٧٠) ميكرون أو ما يتناسب مع معايير المنظمة الدولية للتعریف القياسي الأيزو (ISO).

ب- يجب ألا تزيد سعتها على مائة (١٠٠) لتر - باستثناء الأكياس البلاستيكية المخصصة لجثث الحيوانات الكبيرة الحجم - وأن تكون مزودة بأربطة لغلقها بإحكام قبل نقلها إلى موقع التخزين المؤقت أو وحدة المعالجة.

ج-أن يتاسب حجمها مع مقاسات الحاويات التي توضع بداخلها عند الاستخدام.

د- أن تتطابق مع اللون المقرر باستخدامه بحسب نوع المخلفات التي توضع داخلها.

هـ- أن تكون مصنوعة من مادة بلاستيكية تحمل الحرارة العالية دون أن تتأثر.

و- أن تكون الأكياس البلاستيكية المخصصة لوضع المخلفات شديدة العدوى التي تتطلب معالجة أولية بالأوتوكيليف، قد تم تصنيعها من مركب (- Polyethylene .(polyamide composite

ز-ألا تحتوي على اللدائن البلاستيكية المُهلجة (PVC).

ثانياً: الحاويات:

يجب أن تتوافر في الحاويات المستخدمة لجمع مخلفات الرعاية الصحية المواصفات الآتية:

أ- أن تكون مزودة بغطاء محكم يفتح بواسطة القدم.

ب- أن تكون سهلة التنظيف ومصنوعة من مادة قابلة للتطهير.

ج-أن تكون مزودة بمقابض لسهولة الحمل.

د- يكتب على جوانب وغطاء الحاويات عبارة "مخلفات طبية خطرة".

هـ- أن تكون مزودة بعجلات تساهم في تسهيل حركتها.

و-ألا تحتوي على اللدائن البلاستيكية المُهلجة (PVC).

الجدول رقم (٢)

مدد تخزين المخلفات الخطرة للرعاية الصحية في موقع التخزين المؤقت

الرقم	النوع	مدة التخزين
١	المخلفات شديدة العدوى	٢٤ ساعة
٢	المخلفات الباثولوجية	٢٤ ساعة
٣	المخلفات المعدية	٤٨ ساعة (شتاءً)
٤	المخلفات الحادة	٢٤ ساعة (صيفاً)
٥	مخلفات المواد الكيميائية والمخلفات الصيدلانية ومخلفات عبوات الغازات المضغوطة	٣٠ يوماً
٦	المخلفات المشعة ومخلفات المواد السامة للجينات والخلايا	٢٤ ساعة